



الجمعية الوطنية
متعددة الأغراض بالقرينة

سياسة

الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات





المادة (١) مقدمة:

تمثل هذه السياسة إرشادات لكيفية الإمتثال لها وتستلزم على أعضاء مجلس الإدارة و المدير التنفيذي و كافة المنسوبي جمعية القرينة التعاونية الالتزام بمعايير عالية كالشفافية والمسؤولية والصدق والنزاهة والالتزام بكافة القوانين و السياسات اثناء ممارسة واجباتهم و مسؤوليتاهم و تتضمن هذه السياسة ان يتم الإبلاغ فى وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض لها جمعية القرينة التعاونية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين وتشجع هذه السياسة منسوبي الجمعية للإبلاغ دون ان ينطوي على ذلك أي مسؤولية .

المادة (٢) النطاق

تحدد هذه السياسة الفئات التي يجب عليها الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات و حددت السياسة الفئات التالية :

- ١- أعضاء مجلس الإدارة
- ٢- أعضاء الجمعية العمومية
- ٣- كافة منسوبي جمعية القرينة التعاونية
- ٤- المستشارين
- ٥- أصحاب المصلحة من مستفيدين أو مانحين

المادة (٣) المخالفات

لا يمكن حصر المخالفات على وجهة التحديد والتي تمثل ممارسات خاطئة أو مخالفات جنائية أو مالية أو تشريعية و قانونية أو مخالفات للنظام الأساسي أو السياسات الداخلية

المادة (٤) الضمانات:

تضمن هذه السياسة حماية كل من يقوم بالإبلاغ المبكر بمجرد علمه بالمخالفات

المادة (٥) متطلبات الإبلاغ

- ١- الإبلاغ المبكر بمجرد علمه .
- ٢- حسن النية .
- ٣- ان يكون البلاغ مستند الى وقائع او معطيات مقبولة وان لا تكون الشكوى كيدية .
- ٤- المحافظة على سرية البلاغ المقدم وعدم الإفصاح عنها سوى كان لمنسوبي الجمعية او نشره في مواقع التواصل الاجتماعي او للجهات الصحفية .



المادة (٩) إجراءات الإبلاغ:

- ١- تقديم نموذج إبلاغ عن مخالفة وفقا للنموذج المعد بذلك والتوقيع عليه.
- ٢- ارقام التواصل لتسليم الإبلاغ الالكتروني .

info@algerina.org

بريد الكتروني

- ٣- تسليم النموذج يدويا الى مسئول لجنة الامتثال والنزاهة يدويا او عن طريق الإيميل) او فاكس
- ٤- يحق لأي طرف عدى منسوبي الجمعية تقديم بلاغ على ان يتم الالتزام بنموذج الإبلاغ الالكتروني من موقع الجمعية الالكتروني او ارسال ايميل او فاكس مع الالتزام بذكر الاسم والهوية الوطنية و عنوان المبلغ و رقم هاتفه و ايميله الشخصي .

المادة (١٠) معالجة الإبلاغ

- ١-يقوم رئيس لجنة الإبلاغ بتقييم البلاغات المقدمة له خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام نموذج الإبلاغ
- ٢-في حال كان البلاغ يتعلق بالرشوة او التحايل او السرقة او التزوير في السجلات او المستندات او افشاء المعلومات للجهات غير مخوله بالاطلاع على السجلات والمستندات يتم التحقيق فورا استلام الطلب و اشعار مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في وقته و حينه ورفع تقرير عن البلاغ والتوصية بالأجراء المناسب وفقا لقانون العمل والقوانين ذات الصلة خلال ثلاثة أيام من تاريخه ما يكن هنالك معوقات فعليه الرفع خلال المدة المذكورة عن المدة المطلوبة للانتهاء البلاغ
- ٣-في حال كان البلاغ يتعلق بمخالفة إجراءات ولم ينتج عنها ضرر مادي او معنوي ولا يتعلق بمخالفة النظام واللوائح فلرئيس لجنة الامتثال إحالة البلاغ للشؤون الإدارية للبت فيه واتخاذ الاجراء المناسب .

النماذج

النماذج مدرجة في بنك النماذج



الجمعية التعاونية
متعددة الاغراض بالقرينة

www.algerina.org